



Distr.: Limited
30 November 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)
الدورة الثامنة والخمسون
نيويورك، ٤-٨ شباط/فبراير ٢٠١٣

تسوية المنازعات التجارية: إعداد معيار قانوني بشأن الشفافية في التحكيم التعاہدي بين المستثمرين والدول

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	٥-١
٣	٤٧-٦
٣	٦
٤	٤٧-٧
٤	٢١-٧
١٠	٢٤-٢٢
١١	٣٥-٢٥
١٥	٣٧-٣٦
١٦	٤٣-٣٨
١٨	٤٧-٤٤
	أولاً - مقدمة
	ثانياً - مشروع قواعد الشفافية في التحكيم التعاہدي بين المستثمرين والدول
	ألف - ملاحظات عامة
	باء - مضمون مشروع قواعد الشفافية في التحكيم التعاہدي بين المستثمرين والدول ..
	المادة ١ - نطاق التطبيق
	المادة ٢ - نشر المعلومات في بداية إجراءات التحكيم
	المادة ٣ - نشر الوثائق
	المادة ٤ - المذكرات المقدمة من الغير
	المادة ٥ - المذكرات المقدمة من أطراف في المعاهدة غير متنازعة
	المادة ٦ - جلسات الاستماع



أولاً - مقدمة

- ١- استذكرت اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠)، فيما يتعلق بالعمل المسبق في ميدان تسوية المنازعات التجارية، أنها قرّرت في دورتها الحادية والأربعين (نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨)^(١) أن تعطي أولوية لمعالجة موضوع الشفافية في التحكيم التعاہدي بين المستثمرين والدول فور الانتهاء من تنقيح قواعد الأونسيتارال للتحكيم. وعهدت اللجنة إلى فريقها العامل الثاني بعهدة إعداد معيار قانوني بشأن ذلك الموضوع.^(٢)
- ٢- وعاودت اللجنة التأكيد في دورتها الرابعة والأربعين (فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١)، على الالتزام الذي أعربت عنه في دورتها الحادية والأربعين بشأن أهمية ضمان الشفافية في التحكيم التعاہدي بين المستثمرين والدول. وأكّدت اللجنة أنَّ مسألة جواز تطبيق المعيار القانوني الخاص بالشفافية على المعاهدات الاستثمارية الحالية تدرج ضمن ولاية الفريق العامل، وأنَّها مسألة ذات أهمية عملية بالغة بالنظر إلى كثرة المعاهدات التي أُبرمت حتى الآن في هذا المجال.^(٣)
- ٣- وأكّدت اللجنة من جديد، في دورتها الخامسة والأربعين (٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢)، على أهمية ضمان الشفافية في التحكيم التعاہدي بين المستثمرين والدول، وهو ما أعربت عنه في دورتها الحادية والأربعين، في عام ٢٠٠٨، وفي دورتها الرابعة والأربعين، في عام ٢٠١١^(٤)، وحثت الفريق العامل على مواصلة جهوده وإكمال عمله بشأن قواعد الشفافية لكي تنظر فيها في إحدى دوراتها، وجدت أن تكون دورتها التالية.^(٥)
- ٤- ونظر الفريق العامل، في دورتيه الثالثة والخمسين (فيينا، ٤-٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠) والرابعة والخمسين (نيويورك، ١١-٧ شباط/فبراير ٢٠١١)، في المسائل المتعلقة بشكل معيار قانوني خاص بالشفافية في التحكيم التعاہدي بين المستثمرين والدول وجواز

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (Corr.1/A/63/17) وـ (A/63/17) . الفقرة ٣١٤.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ١٩٠.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٠٠.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (Corr.1/A/63/17) وـ (A/63/17)، الفقرة ٣١٤؛ المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٠٠.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ٦٥-٦٩.

تطبيقه ومضمونه.^(٦) وأنجز الفريق العامل، في دورته الخامسة والخمسين (فيينا، ٣-٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)، قراءة أولى لمشروع قواعد الشفافية في التحكيم التعاہدي بين المستثمرين والدول (بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.166 وإضافتها).^(٧) وبدأ الفريق العامل، في دورته السادسة والخمسين (نيويورك، ٦-١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢) والسابعة والخمسين (فيينا، ١-٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢)، قراءة ثانية لمشروع قواعد الشفافية (بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.169 وإضافتها).^(٨)

- ٥ - ويتضمن الجزء الثاني من هذه المذكرة، وفقاً لما قررته الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين (A/CN.9/760، الفقرة ١٢) مشروعًا منقحًا لقواعد الشفافية (تناول هذه المذكرة المواد من ١ إلى ٦، بينما تتناول الإضافة المادتين ٧ و٨). ويتناول الجزء الثالث (من الإضافة لهذه المذكرة) والجزء الثالث من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.166/Add.1 مسألة الصكوك التي يمكن إعدادها بشأن تطبيق قواعد الشفافية في تسوية المنازعات التي تنشأ في إطار المعاهدات الاستثمارية المبرمة قبل تاريخ اعتماد القواعد المذكورة.

ثانياً - مشروع قواعد الشفافية في التحكيم التعاہدي بين المستثمرين والدول

ألف - ملاحظات عامة

قائمة المسائل المتعلقة المعروضة على الفريق العامل للنظر فيها

- ٦ - أشار الفريق العامل، في دورته السابعة والخمسين، إلى مسائل تركت مفتوحة للنظر فيها خلال القراءة الثالثة لقواعد الشفافية، وهي فيما يلي: المادة ١ (١) المتعلقة ب نطاق التطبيق (انظر الفقرات ١٦-٨ أدناه)؛ والمادة ٥ (١) المتعلقة بمدى وجوب استعمال عبارة "يجوز أن تقبل" أم الفعل "تقبل" فيما يتعلق بإذن هيئة التحكيم بتقديم طرف في المعاهدة غير متنازع (انظر الفقرة ٤٠ أدناه) مذكرات بشأن المسائل المتعلقة بتسهيل المعاهدة؛ والمادة ٦ (١) المتعلقة بمسألة جلسات الاستماع المفتوحة، وما إذا كان يتغير أن يكون للطرف المتنازع حق في أن يطلب من جانب واحد أن تكون الجلسات مغلقة (انظر الفقرة ٤٥).

(٦) تقارير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة والخمسين (A/CN.9/712) ودورته الرابعة والخمسين (A/CN.9/717).

(٧) تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الخامسة والخمسين (A/CN.9/736).

(٨) تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته السادسة والخمسين (A/CN.9/741) ودورته السابعة والخمسين (A/CN.9/760).

أدناء؛ والمادة ٧ (ج) ومشروع اقتراح بشأن إدراج فقرتين جديدتين مرتقياً (٢) (د) و(٢) مكرراً حول تعريف المعلومات السرية أو الحميمية وحُكْمٌ بشأن قدرة المدعى عليه على منع الإفصاح ببعض المعلومات، على التوالي (انظر الفقرات ٤-٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.176/Add.1)؛ والمادة ٨ المتعلقة بتنظيم جهة إيداع المعلومات المنشورة (انظر الفقرتين ١٠ و ١١ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.176/Add.1).

باء- مضمون مشروع قواعد الشفافية في التحكيم التعاہدي بين المستثمرين والدول

المادة ١ - نطاق التطبيق

-٧ مشروع المادة ١ - نطاق التطبيق.

الفقرة ١ - جواز تطبيق المعيار القانوني المتعلق بالشفافية

الخيار ١ (انظر الفقرات ٦-١٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.172)

"١- تطبق قواعد الشفافية على التحكيم بين المستثمرين والدول الذي يُستهل بمقتضى معاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين ("المعاهدة")* عندما تكون الأطراف في المعاهدة [أو جميع الأطراف في التحكيم ("الأطراف المتنازعة")] قد اتفقت على تطبيقها. وتؤخذ الإشارة إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم في أيّ معاهدة تبرم بعد [تاريخ بدء نفاذ قواعد الشفافية]، على أنها تشمل قواعد الشفافية، ما لم تكن الأطراف في المعاهدة قد اتفقت على خلاف ذلك، بالإشارة مثلاً إلى صيغة معينة من قواعد الأونسيترال للتحكيم [لا تشير إلى قواعد الشفافية].".

الخيار ٢ (انظر الفقرة ١٣٢ من الوثيقة A/CN.9/760)

"١- تطبق قواعد الشفافية على عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول التي تُستهل بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم عملاً.معاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين ("المعاهدة")* مبرمة بعد [تاريخ بدء نفاذ قواعد الشفافية]، ما لم يتفق طرف المعاهدة على خلاف ذلك.

٢- فيما يخص "١" عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول التي تُستهل بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم عملاً.معاهدة مبرمة قبل [تاريخ

بدء نفاذ قواعد الشفافية] و،^٢ عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول التي تُستهلك. يقتضى قواعد أخرى أو قواعد مخصصة للتحكيم، [لَا] تنطبق هذه القواعد [إلا] [شريطة]:

(أ) إذا اتفق الطرفان المتنازعان على تطبيقها على ذلك التحكيم؛ أو،

(ب) إذا اتفق طرفاً المعاهدة، أو، في حال المعاهدة المتعددة الأطراف، الدولة موطن المستثمر والطرف المدعى عليه، على تطبيق هذه القواعد [بعد] [موجب صك مبرم بعد] [تاريخ بدء نفاذ قواعد الشفافية].".

الخيار ٣ (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.174)

"١- إذا ما كانت معاهدة مبرمة قبل [تاريخ اعتماد/نفاذ قواعد الشفافية] تشير إلى قواعد الأونسيتار للتحكيم، فإنَّ هذه الإشارة تعني صيغة قواعد الأونسيتار للتحكيم التي تتضمن قواعد الشفافية إذا كانت المعاهدة، حسب تفسيرها وفقاً للقانون الدولي، تُبدي اتفاق أطرافها على تطبيق تلك الصيغة من قواعد الأونسيتار للتحكيم. وللأطراف في المعاهدة أيضاً أن تتفق، بعد [تاريخ اعتماد/نفاذ قواعد الشفافية]، على تطبيق قواعد الشفافية. يقتضي أيّ معاهدة مبرمة قبل ذلك التاريخ."

الفقرة ٢ - تطبيق الأطراف المتنازعة لقواعد الشفافية

"٢- يراعى ما يلي في أيّ تحكيم تُطبق فيه قواعد الشفافية. يقتضي معاهدة أو اتفاق بين الأطراف في تلك المعاهدة،

(أ) لا يجوز لـ[الأطراف المتنازعة] [الأطراف في التحكيم ("الأطراف المتنازعة")] أن تخيد عن هذه القواعد سواء بالاتفاق على ذلك أو بوسائل أخرى، ما لم تخز المعاهدة الحيد عنها؛

(ب) يجوز هيئة التحكيم، علاوة على سلطتها التقديرية. موجب بعض أحكام هذه القواعد، أن تكيّف متطلبات أيّ حكم محدّد في هذه القواعد مع الظروف الخاصة بالقضية إذا لزم ذلك من أجل تحقيق أهداف الشفافية المتوجّحة من هذه القواعد بطريقة عملية."

الفقرة ٣ - العلاقة بين قواعد الشفافية وقواعد التحكيم المعول بها

"٣- تكمل قواعد الشفافية، عند تطبيقها، أي قواعد تحكيم معنول بها. وحيثما يقع تضارب بين قواعد الشفافية وقواعد التحكيم المعنول بها، تكون الغلبة لقواعد الشفافية".

الفقرة ٤ - العلاقة بين قواعد الشفافية والقانون المعنول به

"٤- حيثما يقع تضارب بين أي من هذه القواعد وأي حكم من أحكام القانون المعنول به في التحكيم التي لا يجوز للأطراف المتنازعة الجد عنها، تكون الغلبة لذلك الحكم".

الفقرة ٥ - الصلاحية التقديرية لهيئة التحكيم

"٥- في الحالات التي تنص فيها قواعد الشفافية على منح هيئة التحكيم صلاحية تقديرية، تراعي هيئة التحكيم في ممارسة هذه الصلاحية التقديرية: (أ) المصلحة العامة في ممارسة الشفافية في التحكيم التعاہدي بين المستثمرين والدول وفي إجراءات التحكيم الخاصة، و(ب) مصلحة الأطراف المتنازعة في إيجاد توسيع منصفة وناجعة لمنازعتها".

حاشية الفقرة ١ من المادة ١:

"لأغراض تطبيق قواعد الشفافية، يقصد بالعبارة 'معاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين' مدلول واسع يشمل أي اتفاق مبرم بين الدول أو منظمات التكامل الإقليمي، بما في ذلك اتفاques التجارة الحرة واتفاques التكامل الاقتصادي والاتفاques الإطارية أو التعاونية التجارية والاستثمارية، والمعاهدات الاستثمارية الثنائية والمتعددة الأطراف، ما دامت تتضمن أحکاماً بشأن حماية الاستثمارات أو المستثمرين وحق المستثمرين في اللجوء إلى التحكيم ضد الأطراف في المعاهدة".

ملاحظات

الفقرة ١ - جواز تطبيق قواعد الشفافية

-٨ عهد الفريق العامل، في دورته السادسة والخمسين، إلى الأمانة بإعداد نص منفتح للمادة ١ (١) A/CN.9/741، الفقرتان ٤ و٥٧. وفي تلك الدورة، نظر الفريق العامل في حلّين بشأن تطبيق قواعد الشفافية. فوفقاً للحل الأول، وهو "حل اختيار عدم التطبيق"، تُدمج

قواعد الشفافية في قواعد الأونسيتارال للتحكيم (بصيغتها المقّحة في عام ٢٠١٠)، وبالتالي تطبّق بوجوب معاهدات الاستثمار التي تنص على التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيتارال للتحكيم، ما لم تنص معاهدة الاستثمار على عدم انطباق قواعد الشفافية (A/CN.9/741، الفقرة ١٤). ونوقشت مسألة ما إذا كانت قواعد الشفافية، بوجوب حل "اختيار عدم التطبيق" هذا، تطبّق أيضاً على إجراءات التحكيم المستهلهة بوجوب المعاهدات الحالية. وقيل إنَّ انطباق القواعد على المعاهدات الحالية قد ينشأ عن "تفسير دينامي" لمعاهدة استثمار، معنى أنَّ الإشارة في هذه المعاهدة إلى قواعد الأونسيتارال للتحكيم قد تفسّر على أنها تتضمّن قواعد الشفافية (A/CN.9/741، الفقرتان ٢٠ و٤٢). ووفقاً لحل "اختيار التطبيق"، لا تطبّق قواعد الشفافية إلا عندما توافق الأطراف السامية المتعاقدة (المشار إليها باسم "الأطراف") في إطار معاهدة الاستثمار صراحة على تطبيقها (A/CN.9/741، الفقرة ١٤).

- الخيار ١

٩ - تبأيت الآراء، في تلك الدورة، بشأن '١' ما إذا كان من المفضّل اتّباع نهج "اختيار التطبيق" أو "اختيار عدم التطبيق" و'٢' ما إذا كان ينبغي ترك مسألة إمكانية تفسير معاهدات الاستثمار الحالية تفسيراً دينامياً مفتوحة (الوثيقة A/CN.9/741، الفقرة ٥٥). ووفقاً لتعليمات الفريق العامل بشأن إعادة صياغة المادة ١ (١) استناداً إلى مداولات دورته السادسة والخمسين (A/CN.9/741، الفقرتان ٥٤ و٥٧)، اقتُرخ في الفقرة ٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.172، الخيار ١، الذي استنسخ في الفقرة ٧ أعلاه. وتنص الجملة الأولى من مشروع الفقرة ١ على المبدأ العام للقانون الدولي الذي لا يجيز إلزام أطراف المعاهدات بأيِّ مجموعة خارجية من القواعد إلا إذا وافقت على ذلك. وتشير الجملة الثانية من الفقرة المذكورة إلى المعاهدات التي أبرمت بعد تاريخ بدء نفاذ قواعد الشفافية. وهي تقدّم افتراضاً يؤيد انطباق قواعد الشفافية.

١٠ - ودُعيت الوفود التي وجدت أن من الصعب عليها الموافقة على النهج المبيَّن آنفاً في الفقرة ٩ إلى تقديم مشاريع مقتراحات في هذا الشأن إلى الأمانة لينظر فيها الفريق العامل (A/CN.9/741، الفقرة ٥٩). ويوافق الخياران ٢ و٣ اقتراحات مقدمة من الوفود.

- الخيار ٢

١١ - اقتُرخ الخيار ٢ لمواصلة النظر فيه خلال دورة الفريق العامل السابعة والخمسين. وترسي الفقرة ١ مبدأ انطباق قواعد الشفافية، فيما يتعلق بالمعاهدات الاستثمارية التي تُرم

بعد تاريخ اعتمادها، عندما يُستهل التحكيم في المنازعة بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم ما لم يتفق الطرفان في المعاهدة الاستثمارية على خلاف ذلك. أما الفقرة ٢ فتشير مبدأً انطباق قواعد الشفافية، فيما يتعلق بالمعاهدات الاستثمارية المبرمة قبل تاريخ اعتمادها، على التحكيم في المنازعة الذي يُستهل بموجب أيّ قواعد تحكيم في الحالتين التاليتين: (أ) إذا اتفق الطرفان المتنازعان على تطبيقها بشأن التحكيم؛ أو (ب) إذا اتفقت أطراف المعاهدة على ذلك بعد تاريخ اعتماد/نفاذ قواعد الشفافية. وقدّم، في إطار الخيار ٢، اقتراح بتعديل المادة ١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠ (انظر الفقرة ١٥ أدناه).

- الخيار ٣

١٢ - ي يعني الخيار ٣ أيضاً وضع مبادئ لتطبيق قواعد الشفافية فيما يتعلق بالمعاهدات الاستثمارية التي تُثبّر قبل تاريخ اعتمادها. وقد قدّم هذا المقترح (الذي استنسخ أيضاً مشفوعاً بتعليقات في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.174) استناداً إلى ضرورة عدم وضع أيّ قاعدة أو افتراض في قواعد الشفافية بشأن تطبيقها على المعاهدات القائمة، فمن الأخرى تغليب القواعد المقبولة دولياً لتفسير المعاهدات (الوثيقة A/CN.9/760، الفقرة ١٤٠).

- قواعد الشفافية كقواعد قائمة بذاتها أو كتذليل

١٣ - طلب الفريق العامل، في دورته السادسة والخمسين، إلى الأمانة أن تقدم تحليلًا للآثار المترتبة على تقديم قواعد الشفافية في شكل تذليل لقواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠ أو في شكل نص قائم بذاته. فإذا جُعلت قواعد الشفافية تذليلًا لقواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠، سيكون هناك ثلاثة مجموعات من قواعد الأونسيترال للتحكيم: قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦، وقواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠، وقواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٣ (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.172، الفقرات ١١-١٦).

١٤ - وأبدى الفريق العامل، في دورته السادسة والخمسين، ببيان احتمال صعوبة استبعاد التفسير الدينامي إذا أخذت قواعد الشفافية شكل تذليل لقواعد الأونسيترال للتحكيم (A/CN.9/741، الفقرة ٥٧). أما إذا أخذت قواعد الشفافية شكل نص قائم بذاته فستكون إمكانية التفسير الدينامي أكثر تقييداً.

١٥ - وقدّم، في دورته السابعة والخمسين، مقترن بتوضيح ارتباط قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠ وقواعد الشفافية، دون جعل هذه القواعد الأخيرة جزءاً من قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠ أو مرافقاً لها على نحو رسمي. وقد قدّم ذلك

المقترح مقترباً بالخيار ٢ (انظر أعلاه الفقرة ١١) (الوثيقة A/CN.9/760، الفقرة ١٣٣). وفي هذا الصدد، اقترح تعديل المادة ١ من قواعد الأونسيتار للتحكيم لعام ٢٠١٠ بحيث يكون نصها على النحو التالي: "٤- فيما يخص عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول التي تُستهل عملاً بمعاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين، تتضمن قواعد التحكيم هذه قواعد الأونسيتار للشفافية [حسبما تعدل صيغتها بين الحين والآخر] رهنًا بال المادة ١ من قواعد الأونسيتار للشفافية". ولعل الفريق العامل يود أن يعتبر أنّ تعديل قواعد الأونسيتار للتحكيم لعام ٢٠١٠ قد لا يلزم إذا كانت قواعد الشفافية نصاً قائماً بذاته. فقواعد الشفافية سوف تطبق مع قواعد الأونسيتار للتحكيم، مثلما ستطبق مع أيّ مجموعات أخرى من قواعد التحكيم.

- تاريخ اعتماد/نفاذ قواعد الشفافية

١٦ - لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يكون تاريخ بدء نفاذ قواعد الشفافية هو تاريخ اعتماد اللجنة لها أو تاريخاً لاحقاً.

الفقرة ٢ - تطبيق الأطراف المتنازعة لقواعد الشفافية

١٧ - تجسيد الفقرة ٢ التعديلات التي لاقت قبولاً في الدورة السادسة والخمسين للفريق العامل (A/CN.9/741، الفقرات ٧٤ و ٧٨ و ٨١)، وهي ترسي مبدأ عدم جواز حيد الأطراف المتنازعة عن قواعد الشفافية ما لم تسمح معاهدة الاستثمار بذلك، وذلك لسبب يتعلق بالنظام العام وهو أنه لا يحسن بالطرفين المتنازعين أن ينقضا قراراً صادرًا عن الأطراف في معاهدة الاستثمار فيما يتعلق بتطبيق القواعد، خاصة وأنَّ الغرض من قواعد الشفافية هو ألاّ تعود بالنفع على المستثمر والدولة المضيفة فقط، بل على عموم الناس أيضاً (A/CN.9/741، الفقرة ٦١). وعملاً بالقرار الذي اتخذه الفريق العامل في دورته السادسة والخمسين، تجيز الفقرة ٢، فضلاً عن ذلك، ترك المجال لهيئة التحكيم لتكييف قواعد الشفافية (A/CN.9/741، الفقرات ٧٣ و ٧٤ و ٧٨ و ٨١). أما فيما يتعلق بالصياغة، فقد يُحذف تعريف الأطراف المتنازعة في الفقرة ٢ (أ) إذا ما احتفظ بالإشارة إلى الأطراف المتنازعة تحت الفقرة ١.

الفقرة ٣ – العلاقة بين قواعد الشفافية وقواعد التحكيم المعمول بها

١٨ - في دوره الفريق العامل السادسة والخمسين، حبّذت أغلبية كبيرة تضمّين قواعد الشفافية حُكماً يُعني بالعلاقة بين قواعد الشفافية وقواعد التحكيم المعول بها (A/CN.9/741، الفقرة ٩٧).

الفقرة ٤ – العلاقة بين قواعد الشفافية والقانون المعول به

١٩ - كُلِّف الفريق العامل، في دورته السادسة والخمسين، الأمانة بأن تكمّل الحكم المتعلق بالعلاقة بين قواعد الشفافية وقواعد التحكيم المعول بها بحكم يُعني بالعلاقة بين قواعد الشفافية والقانون المعول به عملاً بالحكم الوارد في المادة ١ (٣) من قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠ (A/CN.9/741، الفقرة ٩٧). ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في المادة ١ (٤) بصيغتها الواردة في الفقرة ٧ أعلاه، والتي تحاكي صيغتها بدقة صيغة المادة ١ (٣) من قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنَّ هناك إمكانية لأن تحدِّد الأطراف المتنازعة عن قواعد الشفافية تبعاً للقانون الوطني المعول به (انظر أيضاً الفقرات ٤-٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.176/Add.1).

الفقرة ٥ – الصلاحية التقديرية هيئة التحكيم

٢٠ - اعتمد الفريق العامل في دورته السادسة والخمسين مضمون الفقرة ٥ (A/CN.9/741، الفقرة ٨٥).

حاشية الفقرة ١ من المادة ١:

٢١ - تحسّد حاشية المادة ١ (١) المتعلقة بتعريف عبارة "معاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين" مشاريع المقترنات التي قدّمت في دوره الفريق العامل السادسة والخمسين. وترمي هذه الحاشية إلى توضيح فكرة أنَّ معاهدات الاستثمار التي سُتطّق عليها قواعد الشفافية ينبغي أنْ تُفهم بمدلولها الواسع. وأقرَّ الفريق العامل الحاشية رهناً بمحذف عبارة "الحكومية الدولية" بعد عبارة "التكامل الإقليمي"، والإشارة إلى "حماية الاستثمارات والمستثمرين" بطريقة متّسقة (A/CN.9/741، الفقرتان ١٠١ و ١٠٢).

المادة ٢ - نشر المعلومات في بداية إجراءات التحكيم

٢٢ - مشروع المادة ٢ - نشر المعلومات في بداية إجراءات التحكيم

"يسارع كل طرف من الطرفين المتنازعين، فور تسلّم المدعى عليه للإشعار بالتحكيم، إلى إرسال نسخة من الإشعار بالتحكيم إلى جهة إيداع المعلومات المشار إليها في المادة ٨. وتسارع جهة الإيداع، حال تسلّم الإشعار بالتحكيم من أيٌ من الطرفين المتنازعين، إلى إطلاع الجمهور على المعلومات المتعلقة بأسماء الطرفين المتنازعين والقطاع الاقتصادي المعنى والمعاهدة التي يُنظر بوجهها في الدعوى."

ملاحظات

- ٢٣ - اعتمد الفريق العامل في دورته السادسة والخمسين المادة ٢ بصيغتها التي تركت للمادة ٣ تناول مسألة نشر الإشعار بالتحكيم (والرد عليه) بعد تشكيل هيئة التحكيم A/CN.9/741، الفقرة ١٠٩. وتتضمن المادة ٢ تعديلات الصياغة التي اتفق عليها الفريق العامل A/CN.9/741، الفقرة ١٠٩ من أجل توضيح أنَّ جميع الأطراف المتنازعة ملزمة بإرسال الإشعار بالتحكيم إلى جهة الإيداع. وينبغي لجهة الإيداع بدورها أن تنشر المعلومات حالما تسلّم الإشعار بالتحكيم من أيٌ من الأطراف المتنازعة.

- ٢٤ - ولعلَّ الفريق العامل يوْدَّ أن ينظر فيما يلي: '١' كيفية التعامل مع الحالة التي يُرسل فيها المدعى إشعاراً بالتحكيم إلى جهة الإيداع قبل بدء إجراءات التحكيم، أي قبل تسلّم المدعى عليه الإشعار بالتحكيم A/CN.9/741، الفقرة ١٠٧؛ و'٢' ما إذا كانت العبارة التالية للعبارة الافتتاحية "فور تسلّم المدعى عليه للإشعار بالتحكيم" تعالج تلك المسألة معالجة مناسبة؛ و'٣' الصعوبات التي تواجه جهة الإيداع في تنفيذ المهام الإدارية المنوطة بها في ذلك الشأن.

المادة ٣ - نشر الوثائق

- ٢٥ - مشروع المادة ٣ - نشر الوثائق.

"- رهناً بالمادة ٧، تُتاح الوثائق التالية للجمهور: الإشعار بالتحكيم؛ والرد على الإشعار بالتحكيم؛ وبيان الدعوى، وبيان الدفاع وأيٌ بيانات خطية أو مذكرة خطية أخرى مقدمة من أيٌ طرف متنازع؛ وجدول بجميع أحرار الوثائق المذكورة أعلاه وبتقارير الخبراء وأقوال الشهود، إن أُعدّ جدول من هذا القبيل من أجل إجراءات، ولكن ليس الأحرار ذاكـا، التي يجب أن تكون موضوع طلب مستقل يقتضي الفقرة ٣؛ وأيٌ مذكرات خطية مقدمة من الطرف في المعاهدة غير المتنازع (الأطراف في المعاهدة غير المتنازعه) ومن الغير؛ ومحاضر جلسات الاستماع، إن وُجدت؛ والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عن هيئة التحكيم.

-٢ رهناً بال المادة ٧، تناح للجمهور، بناء على طلب أيّ شخص، تقارير الخبراء وبيانات الشهود، دون أحرازها التي يجب أن تكون موضوع طلب منفصل. مقتضى الفقرة ٣.

-٣ رهناً بال المادة ٧، يجوز هيئة التحكيم أن تبت، بمبادرة منها أو بناءً على طلب من أيّ شخص، وبعد التشاور مع الأطراف المتنازعة، في مدى جواز إتاحة الاطلاع على أيّ وثائق أخرى مقدمة إلى هيئة التحكيم، أو صادرة عنها، لا تدرج ضمن نطاق الفقرتين ١ و ٢ أعلاه. وقد يشمل ذلك، على سبيل المثال، إتاحة الاطلاع على تلك الوثائق في موقع محدد.

-٤ ترسل هيئة التحكيم الوثائق المقرر إتاحتها للجمهور عملاً بالفقرتين ١ و ٢ إلى جهة إيداع المعلومات المشار إليها في المادة ٨، في أقرب وقت ممكن، ورهنا بأيّ ترتيبات أو حدود زمنية ذات صلة بحماية المعلومات السرية أو الخمية وفقاً لأحكام المادة ٧. أما الوثائق المقرر إتاحتها للاطلاع عملاً بالفقرة ٣، فيجوز هيئة التحكيم أن ترسلها إلى جهة الإيداع المشار إليها في المادة ٨ متى أصبحت متاحة، وبصيغة محروقة، حسب مقتضى الحال، عملاً بال المادة ٧. وتتيح جهة الإيداع الاطلاع على جميع الوثائق في الوقت المناسب بالشكل الذي تلقتها به وباللغة التي وردت بها.

-٥ يتحمل أيّ شخص ليس طرفاً متنازعاً يتاح له الاطلاع على الوثائق. موجب الفقرة ٢ أو الفقرة ٣، أي تكاليف إدارية مرتبطة بعملية الاطلاع (تكاليف نسخ الوثائق وشحنها وما إلى ذلك).

ملاحظات

-٢٦ يرد في المادة ٣ اقتراح قدّم خلال الدورة الخامسة والخمسين للفريق العامل، ومفاده أن ينص الحكم المتعلق بنشر الوثائق على ما يلي: '١' قائمة بالوثائق المتاحة للجمهور، و'٢' الصلاحية التقديرية التي تتمتع بها هيئة التحكيم لإصدار أمر بنشر الوثائق الإضافية، و'٣' منح الأعيان فرصة لطلب الاطلاع على الوثائق الإضافية (A/CN.9/736، الفقرات ٤-٥ ٦٦-٦٧). واعتبر أنَّ هذا الحكم يُقيم توازناً سليماً بين ما يتطلب نشره من وثائق ومارسة هيئة التحكيم صلاحيتها التقديرية في إدارة تلك العملية (A/CN.9/736، الفقرتان ٥٨ و ٦٥).

الفقرة ٦ – قائمة الوثائق

- جدول بالأحراز

٢٧ - أدرجت العبارة "إنْ أُعِدَّ جدول من هذا القبيل من أجل الإجراءات، ولكن ليس الأحراز ذاكها، التي يجب أن تكون موضوع طلب مستقل بمقتضى الفقرة ٣" لتحسين ما اتخذه الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين من قرارات تقضي بما يلي: ^١ وجوب إبراز جدول بالأحراز بمقتضى الفقرة ١ إذا كان هذا الجدول موجوداً أصلاً، فإنْ لم يكن قد أُعدَّ جدول بالأحراز أثناء سير الإجراءات فلن يُشترط وضع جدول من هذا القبيل لبيان الأحراز بمقتضى المادة ٣ (A/CN.9/760، الفقرة ١٦)؛ و^٢ ينبغي ألا تدرج الأحراز ذاكها في نطاق الفقرة ١، بل ينبغي أن يكون بيانها أمراً استنسابياً بناء على أحكام أخرى من المادة ٣ (A/CN.9/760، الفقرة ١٥).

- تقارير الخبراء وأقوال الشهود

٢٨ - حُذفت الإشارة إلى "أقوال الشهود وتقارير الخبراء" من القائمة المنصوص عليها في الفقرة ١ وفقاً للقرار الذي اتخذه الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين باستبعاد تلك الوثائق من نطاق الفقرة ١ وتناولها على نحو منفصل (A/CN.9/760، الفقرات ٢٠-٢٢) (انظر الفقرة ٣١ أدناه).

- الحاضر

٢٩ - استذكر الفريق العامل، في دورته السابعة والخمسين، مناقشته السابقة وموافقته (انظر الوثيقة A/CN.9/736، الفقرات من ١٠٧ إلى ١٠٩) على إدراج الحاضر في الفقرة ١ من المادة ٣، وذلك استناداً إلى عدّة أمور منها إمكانية حجب المعلومات السرية الواردة في الحاضر، ومن ثم وجوب معاملة الحاضر أسوة بسائر الوثائق المذكورة في الفقرة ١. وترمي عبارة "إن وجدت" إلى توضيح عدم اشتراط المادة ٣ تقديم الحاضر في حالة عدم إعداد أي محاضر أثناء سير الإجراءات (A/CN.9/760، الفقرتان ٢٣ و٢٤).

- قرار التحكيم

٣٠ - وفقاً للقرار الذي اتخذه الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين، تُدرج قرارات التحكيم الآن ضمن قائمة الوثائق التي يتعيّن أن تتاح للجمهور بمقتضى المادة ٣ (١)، مما يجعل المادة ٤ من مشروع القواعد السابق (بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٣ من الوثيقة

(A/CN.9/WG.II/WP.169) غير مناسبة للصيغة الحالية (A/CN.9/760)، الفقرة ٣٨). ونتيجة لذلك حُذفت تلك المادة وأُعيد ترقيم مشروع القواعد وفقاً لذلك.

الفقرة ٢ - تقارير الخبراء وأقوال الشهود

-٣١ أضيفت الفقرة ٢ الجديدة لتجسد القرار الذي اتخذه الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين باستبعاد تقارير الخبراء وأقوال الشهود من نطاق الفقرة ١، مع إنشاء فئة مستقلة في إطار المادة ٢ فيما يتعلق بتلك الوثائق. وتتاح تقارير الخبراء وأقوال الشهود بناء على طلب أي شخص، رهنًا بالمادة ٧ (A/CN.9/760، الفقرات ٢٠-٢٢). وتكون أحراز تلك الوثائق موضوع طلب مستقل بعوجب أحکام المادة ٣ (٣)، على غرار الأحراز المتعلقة بالمرافق أو غيرها من المذكرات (A/CN.9/760، الفقرة ٢٠).

الفقرة ٣ - الوثائق الإضافية

-٣٢ تجسّد الفقرة ٣ قرار الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين بأن تكون هيئة التحكيم، بناءً على مبادرة منها أو بناءً على طلب يقدمه طرف متنازع أو شخص ليس طرفاً متنازعاً، الصلاحية التقديرية في تقرير مدى وجوب أن تتحاصل للجمهور أي وثائق أخرى مقدمة إلى هيئة التحكيم أو صادرة عنها، لا تدرج ضمن الفقرة ١ أو الفقرة ٢ وكيفية إتاحتها له (A/CN.9/760، الفقرات ٢٨-٣٠). (ونتيجة لذلك أُدمحت الفقرتان ٢ و٣ من المادة ٣، بالصيغة الواردة في الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.169، في فقرة واحدة (٣)). وتروم الجملة الأخيرة من الفقرة ٣ تقديم إرشادات إلى هيئة التحكيم بشأن التدابير البديلة لإتاحة هذه الوثائق للجمهور في موضع معين.

الفقرة ٤ - إرسال الوثائق إلى جهة الإيداع

-٣٣ توافق الفقرة ٤ مشروع اقتراح أقره الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين (A/CN.9/760، الفقرتان ٣٤ و٣٥)، وأدخل عليه تعديل طفيف حفاظاً على الاتساق مع المادة ٧.

الفقرات من (١) إلى (٤) - وعلاقتها بالمادة ٧ (سابقاً المادة ٨)

-٣٤ تجسّداً لقرار الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين بأن تشير المادة ٣ إلى المادة ٧، بدل إشارتها إلى "الاستثناءات المنصوص عليها في" المادة ٧، تقرر أن تبدأ كل فقرة من تلك الفقرات بالعبارة التالية: "رهنًا بالمادة ٧ (...)" (A/CN.9/760، الفقرتان ٣٢ و٣٣).

الفقرة ٥ - التكاليف

٣٥ - تشكل الفقرة ٥ حكمًا جديداً يجسّد قرار الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين بإلزام أيّ شخص، من غير الأطراف المتنازعة يطلب الاطلاع على الوثائق، بأن يسدّد التكاليف الإدارية المرتبطة بعملية الاطلاع (تكاليف النسخ والشحن وما إلى ذلك) A/CN.9/760، الفقرة ١٣٠.

المادة ٤ - المذكرات المقدمة من الغير (رقمها سابقاً المادة ٥)

٣٦ - مشروع المادة ٤ - المذكرات المقدمة من الغير.

"١ - يجوز لجنة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف المتنازعة، أن تسمح لشخص ليس طرفاً متنازعاً ولا طرفاً في المعاهدة غير متنازع ("الغير" "الأغير") بأن يقدم إليها مذكرة خطية بخصوص مسألة تدرج ضمن نطاق المنازع.

٢ - على كل شخص من الغير يرغب في تقديم مذكرة أن يوجه طلباً بذلك إلى لجنة التحكيم؛ ويقوم، في بيان خطيٍّ مقتضب يكتب بلغة من لغات التحكيم ويتقيد بأيٌّ عدد أقصى من الصفحات قد تحدده لجنة التحكيم، بما يلي: (أ) يصف ماهيته، بما في ذلك، حينما يكون مناسباً، أعضاؤه ووضعه القانوني (مثلاً رابطة مهنية أو منظمة أخرى غير حكومية)، وأهدافه العامة وطبيعة أنشطته وأيٌّ مؤسسةأم يتبع لها (بما في ذلك أيٌّ مؤسسة لها سيطرة مباشرة أو غير مباشرة عليه)؛ و(ب) يُفصّح عمّا إذا كان له أيٌّ ارتباط، مباشر أو غير مباشر، بأيٌّ طرف متنازع؛ و(ج) يُقدم معلومات عن أيٌّ حكومة أو شخص أو مؤسسة قدمت له ، ١، أيٌّ مساعدة مالية أو غير مالية لإعداد المذكرة المقدمة، أو ، ٢، مساعدة جوهرية خلال أيٌّ من السنين السابقتين على الطلب، من قبيل تمويل نحو ٢٠ في المائة من إجمالي عملياته سنوياً؛ و(د) يصف طبيعة مصلحته في التحكيم؛ و(ه) يبين ما ينطوي عليه التحكيم من مسائل وقائية أو قانونية محددة يرغب في التطرق إليها في مذكرة الكتابة.

٣ - تراعي لجنة التحكيم، لدى البت في مسألة السماح بتقديم مذكرة من هذا القبيل، عدة أمور من ضمنها (أ) ما إذا كان للغير مصلحة كبيرة في إجراءات التحكيم؛ و(ب) مدى إسهام المذكرة المقدمة في مساعدة لجنة التحكيم على البت في مسألة وقائية أو قانونية ذات صلة بإجراءات التحكيم عن طريق تقديم منظور ما أو معارف معينة أو رؤية متبصرة تختلف عما قدمته الأطراف المتنازعة.

٤- تكون المذكورة المقدمة من الغير: (أ) مؤرخةً وموقعة من الشخص المقدم للمذكورة؛ و(ب) موجزةً، ولا يزيد طولها، في أيّ حال من الأحوال، عما أذنت به هيئة التحكيم؛ و(ج) تحدّد بياناً دقيقاً لوقف الشخص من الغير من المسائل المطروحة فيها؛ و(د) تقتصر علىتناول الأمور المندرجة ضمن نطاق المنازعه.

٥- تكفل هيئة التحكيم ألا تتسبّب المذكورة المقدمة في تعطيل إجراءات التحكيم أو في إثقالها بعبء لا داعي له أو في الإضرار بأيّ طرف متنازع على نحو جائز.

٦- تكفل هيئة التحكيم أن تُتاح للأطراف فرصة معقولة لإبداء ملاحظاتها على المذكورة المقدمة من الغير.

ملاحظات

٣٧- تتناول المادة ٤ المذكرات المقدمة من الغير وتنص على إجراءات مفصّلة بشأن ما يتبعن توفيره من معلومات عن الشخص من الغير الذي يرغب في تقديم مذكورة (الفقرة ٢)؛ والمسائل التي يتبعن أن تنظر فيها هيئة التحكيم (الفقرات ٣ و ٥ و ٦)؛ والمذكورة نفسها (الفقرة ٤). وتستند المادة إلى القرارات التي اتخذها الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين، على النحو التالي: الموافقة على مضمون الفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٥ من دون تعديلات A/CN.9/760، الفقرات ٤٢ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٦؛ وتفق الفقرة ٢ مع اقتراح بشأن صياغتها وافق عليه الفريق العامل (الفقرات ٤٣ - ٥١ من الوثيقة A/CN.9/760)؛ أما الفقرة ٦ فتتضمن مقترح الصياغة الذي أقره الفريق العامل بشأن حذف كلمة "أيضاً" A/CN.9/760، الفقرة ٥٧)، وإدراج الصفة "معقولة" بعد كلمة "فرصة" (الفقرة ٧٤).

المادة ٥- المذكرات المقدمة من أطراف في المعاهدة غير متنازعه (رقمها سابقاً المادة ٦)

٣٨- مشروع المادة ٥- المذكرات المقدمة من أطراف في المعاهدة غير متنازعه

"١- [يسمح] [يجوز أن تسمح] هيئة التحكيم بتقديم مذكرات من طرف في المعاهدة غير متنازع بشأن المسائل المتعلقة بتفسير المعاهدة، أو يجوز لها، بعد التشاور مع الأطراف المتنازعه، أن تدعى ذلك الطرف إلى تقديم المذكريات.

٢- يجوز لـ هيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف المتنازعه، أن تسمح بتقديم مذكريات من طرف في المعاهدة غير متنازع بشأن مسائل أخرى تدرج ضمن نطاق

المنازعة. وعلى هيئة التحكيم، لدى ممارستها هيئة التحكيم لصلاحيتها التقديرية فيما يتعلق بالسماح بهذه المذكّرات، أن تراعي عدة أمور من ضمنها العوامل المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٤.

- ٣ لا يجوز لهيئة التحكيم أن تستخلص أيًّا استنتاج من عدم تقديم أيًّا مذكّرة أو عدم الرد على أيًّا دعوة توجّه عملاً بالفقرة ١ أو الفقرة ٢.
- ٤ تكفل هيئة التحكيم ألاً تتسبّب أيًّا مذكّرة في تعطيل الإجراءات أو في إثقالها بعبء لا داعي له أو في الإضرار بأيًّا طرف متنازع على نحو جائز.
- ٥ تكفل هيئة التحكيم أن تُسَاجِل الأطراف المتنازعة فرصة معقولة لإبداء ملاحظاتها على أيًّا مذكّرة مقدمة من طرف في المعاهدة غير متنازع.

ملاحظات

٣٩ - أحاط الفريق العامل علماً، خلال دورته الخامسة والخمسين، بالاتفاق الواسع النطاق على "١" تناول المذكّرات المقدمة من طرف في المعاهدة غير متنازع في حكم منفصل عن الحكم المتعلق بمذكّرات الغير (A/CN.9/736، الفقرات ٨٣ و ٨٤ و ٩٧)؛ و "٢" النص على أن تتشاور هيئة التحكيم مع الأطراف المتنازعة عند ممارستها لصلاحيتها التقديرية؛ و "٣" السماح للأطراف المتنازعة بتقلييم ملاحظاتها على المذكّرة المقدمة (A/CN.9/736، الفقرة ٩٧).

الفقرة ٦ - مسألة تتطلب مزيداً من الدراسة: "[تقبل] [يجوز أن تقبل]"

٤٠ اتفق الفريق العامل على أن يواصل النظر فيما إذا كان ينبغي أن تتمّنّع هيئة التحكيم بصلاحية تقديرية في قبول المذكّرات المقدمة من طرف في المعاهدة غير متنازع، ومن ثم ما إذا كان ينبغي أن يستعاض عن الكلمة "تقبل"، الواردة في بداية الفقرة، بالعبارة "يجوز أن تقبل" (A/CN.9/736، الفقرتان ٩٠ و ٩٨؛ و A/CN.9/760، الفقرات ٥٩-٦٣). ودعا الفريق العامل الدول إلى استعراض معاهداتها لمعرفة ما إذا كانت تتضمن أحكاماً تمنع الطرف في المعاهدة غير المتنازع الحقّ في تقديم رأيه بشأن تفسير المعاهدة إلى هيئة التحكيم (A/CN.9/760، الفقرة ٦٣).

الفقرة ٢

٤١ - أفاد الفريق العامل خلال دورتيه الخامسة والخمسين (A/CN.9/736، الفقرات ٨٥-٨٩ و ٩٨) والسابعة والخمسين (A/CN.9/760، الفقرات ٦٤-٦٧) في مناقشة مسألة ما

إذا كان لطرف في المعاهدة غير متنازع أن يقدم أيضاً مذكّرات بشأن المسائل القانونية أو الوقائية أو المسائل التي تدرج ضمن نطاق المنازعة، إضافة إلى تقديم مذكّرات بشأن المسائل المتعلقة بتفسير المعاهدة. وتعكس الفقرة ٢ قرار الفريق العامل بأنه يمكن لطرف في المعاهدة غير متنازع أن يقدم أيضاً مذكّرات بشأن مسائل تدرج ضمن نطاق المنازعة (A/CN.9/760، الفقرة ٦٧)، بيد أنها لا تتضمّن أيّ حكم صريح يتتيح لجنة التحكيم الدعوة إلى تقديم تلك المذكّرات (A/CN.9/760، الفقرة ٧٠).

الفقرتان ٣ و ٤

٤٢ - أقرّ الفريق العامل، خلال دورته السابعة والخمسين، الفقرتين ٣ و ٤ من حيث المضمون دون تعديلات (A/CN.9/760، الفقرتان ٧٢ و ٧٣).

الفقرة ٥

٤٣ - وفقاً للاقتراح الموافق عليه بشأن المادة ٤ (٦)، الوارد أعلاه في الفقرة ٣٧، حُذفت كلمة "أيضاً" من نص الفقرة ٥. وعلاوة على ذلك، أُدرجت الصفة "معقولة" بعد كلمة "فرصة". وهكذا أقرّ الفريق العامل في دورته السابعة والخمسين (A/CN.9/760، الفقرتان ٧٤ و ٧٥) الفقرة ٥ من حيث المضمون بعد إدخال ذينك التعديلين.

المادة ٦ - جلسات الاستماع (رقمها سابقاً المادة ٧)

٤٤ - مشروع المادة ٦ - جلسات الاستماع.

"١" - رهنًا بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٦، تكون جلسات الاستماع الخاصة بتقديم الأدلة أو المرافعات الشفهية ("جلسات الاستماع") علنية، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك، بعد التشاور مع الأطراف المتنازعة.

"٢" - إذا اقتضت الضرورة حماية المعلومات السرية أو سلامية عملية التحكيم بمقتضى المادة ٧، تتخذ هيئة التحكيم الترتيبات الالزمة لعقد الجزء الذي يتطلب هذه الحماية من جلسة الاستماع في شكل جلسات سرية.

"٣" - يجوز لجنة التحكيم أن تتحذّر ترتيبات لوجستية لتسهيل حضور الجمهور جلسات الاستماع (بما في ذلك، عند الانطباق، من خلال تنظيم الحضور بواسطة وصلات فيديوية أو أيّ وسائل أخرى من هذا القبيل تراها مناسبة)، ويجوز لها، بعد

التشاور مع الأطراف المتنازعة، أن تقرر عقد جلسات الاستماع، كلّها أو بعضها، في شكل جلسات سرية حيثما تقتضي الحاجة ذلك، أو حيثما يصبح ذلك ضرورياً لأسباب لوجستية".

ملاحظات

الفقرة ١ - مسألة تتطلب مزيداً من الدراسة: جلسات الاستماع العلنية

٤٥ - بُرِزَ تأييد واسع جدّاً، خلال دورة الفريق العامل السابعة والخمسين، لمبدأ أن تظل جلسات الاستماع العلنية هي القاعدة العامة بحسب قواعد الشفافية، وألا تخضع إلا للاستثناءات الواردة في الفقرتين ٢ و٣، على أنَّ بعض الوفود أيدت فكرة أن يكون للطرف المتنازع حقُّ في أن يطلب من جانب واحد أن تكون الجلسات مغلقة. واتفق في نهاية المطاف على ترك أمر الفقرة ١ مفتوحاً لإجراء مزيد من المداولات (A/CN.9/760، الفقرة ٨٢).

الفقرتان ٢ و ٣ - الاستثناءات من جلسات الاستماع العلنية

٤٦ - تقدّم الفقرتان ٢ و ٣ إرشادات بشأن الاستثناءات من مبدأ علانية جلسات الاستماع. وتشير الفقرة ٢ إلى الاستثناءات الواردة في المادة ٧. أمّا الفقرة ٣ فتعالج الشواغل التي أعرب عنها الفريق العامل بأنَّه قد يكون من اللازم أن تُعقد جميع جلسات الاستماع أو بعضها في شكل جلسات سرية لأسباب عملية، على سبيل المثال عندما تجعل الظروف من المتعذر تطبيق أيّ ترتيب من الترتيبات المتخذة أصلًا لتمكين الجمهور من حضور جلسة الاستماع (A/CN.9/717، الفقرة ١٠٩ و A/CN.9/736، الفقرة ١٠٤).

"عقد جلسات استماع لتقديم الأدلة أو المرافعات الشفهية"

٤٧ - أضيفت العبارة "لت تقديم الأدلة أو المرافعات الشفهية" بعد عبارة "جلسات استماع" في الفقرة ١ من أجل توضيح أنَّ الجلسات ينبغي أن تكون مفتوحة إذا تعلقت بمسائل جوهريّة (بما فيها جلسات الاستماع القضائية؛ وجلسات الاستماع التي تُعرض فيها أدلة يقدمها الشهود أو الخبراء أو تُقدم فيها مرافعات شفوية) لا بأمور إجرائية بحتة (A/CN.9/760، الفقرتان ٨٦ و ٨٨). وتعكس تلك العبارة الصيغة المستخدمة في الفقرة ١ من المادة ٢٤ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.